

ص-08-2022-30102-1600000

من المديرية العامة للأداءات إلى

7 - أفريل 2022

الموضوع: حول المعلوم الموظف على منتوجات الصيد البحري.
المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 15 مارس 2021.

وبعد، لقد تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه ما يفيد أنكم تقومون في إطار نشاطكم المتمثل في بيع منتوجات الصيد البحري ببيع المنتوجات سائلة الذكر إلى الفضاءات التجارية الكبرى، وتطلبون إعفاءكم من الخصم من المورد بعنوان المعلوم الموظف على هذه المنتوجات، بإعتبار أن الخصم المذكور تم من قبل وكلاء الأسواق داخل سوق الجملة.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما أنه طبقا لأحكام الفصل 14 من القانون عدد 27 لسنة 1982 المؤرخ في 23 مارس 1982 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة، تخضع خاصة ببيوعات منتوجات الصيد البحري بالجملة للمعلوم الموظف على منتوجات الصيد البحري بنسبة 2 % على رقم المعاملات المحقق عند البيع المحلي. هذا ويستخلص المعلوم المذكور عن طريق الخصم من المورد من قبل:

- وكلاء الأسواق إذا تم البيع داخل سوق الجملة؛
 - مصنعي المصبرات الغذائية بالنسبة إلى إقتناءاتهم المنجزة مباشرة من المنتج خارج سوق الجملة؛
 - كل متدخل في تسويق هذه المنتجات بالجملة عند الإقتناء مباشرة من المنتج.
- وعلى هذا الأساس، فإن بيوعاتكم من الأسماك لفائدة الفضاءات التجارية الكبرى لا تخضع للمعلوم الموظف على منتوجات الصيد البحري في صورة تقديم ما يفيد تحملها سابقا للخصم بعنوانه عند مرورها بسوق الجملة.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

المدير العام للأداءات
والإيضاحات
محمّد العري
والسلام